

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيهاً بميزانية مجلس محافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية مجلس محافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح بميزانية مجلس محافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ فصل ١ - الديوان العام باب ٤ - اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيهاً (خمسون ألفاً وستون جنيهاً) باسم الحصة المستحقة للهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن مدد الخدمة السابقة للوظفين مقابل زيادة الإيرادات بهذا القدر أخذاً من الاحتياطي العام لمحافظة الإسكندرية .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٨٢ (٢٩ يونية سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢١٩٦٥ جنيهاً بميزانية مجلس محافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية مجلس محافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٢

بنقل أعضاء من النيابة الإدارية إلى وظائف أخرى بالكادر العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة الثانية من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بالموافقة على نقل بعض أعضاء النيابة الإدارية إلى وظائف أخرى في الكادر العالي ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السادة رؤساء وأعضاء النيابة الإدارية الواردة أسماؤهم بعد إلى الجهات الإدارية بالدرجات المالية المبينة بهذا القرار :

الدرجة المالية	الجهة المنقول إليها	الإسم
الأولى	هيئة السكة الحديد	١ - حسن حسنى دياب ...
الثالثة	وزارة الأوقاف	٢ - عبد الفتاح متولى صبحى
"	وزارة التربية والتعليم	٣ - محمد حسن الحنك ...
"	مصلحة المساحة	٤ - صلاح الدين حسن المرصفاوى ...
"	وزارة التربية والتعليم	٥ - محبوب على الكاشف
"	وزارة المواصلا	٦ - محمد شوقي مصطفى ...
"	وزارة الشؤون الاجتماعية	٧ - محمد فهمى السيد عثمان ...
"	مصلحة الضرائب	٨ - أيوب عبد العزيز مشرف
"	مصلحة الضرائب	٩ - أحمد كامل عبد العليم نافع
"	وزارة الحربية	١٠ - حسن عبد الحميد الصاوى
"	وزارة الشؤون الاجتماعية	١١ - محمد نجيب حلى ...
"	مصلحة الجمارك	١٢ - السيد محمد السليخ ...

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٨٢ (١٠ يونية سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموافقة على التعديل الذي أقره المؤتمر العام الخامس للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المادة السادسة (١) فقرة ٣ من نظامها الأساسي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق مع التحفظ بشرط التصديق على التعديل الذي أقره المؤتمر العام الخامس للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المادة السادسة (١) فقرة ٣ من نظامها الأساسي بحيث يكون نصها كالاتي :

يُنتخب المؤتمر العام اثني عشر عضوا من أعضاء الوكالة ، أعضاء في مجلس المحافظين مع مراعاة مدالة التمثيل في المجلس في مجموعه بالنسبة لأعضاء المناطق الميمنة في الفقرة (١) - ١ من هذه المادة بحيث يضم المجلس دائما ثلاثة ممثلين من هذه الفئة من أعضائه لمنطقة أمريكا اللاتينية وثلاثة ممثلين لمنطقة أفريقيا والشرق الأوسط وبملا لكل من المناطق الأخرى فيما عدا أمريكا الشمالية ؛

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ سفر من ١٣٨٢ (١٢ يولي من ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن اعتماد ما سبق صرفه من بدل السفر ومصاريف الانتقال لموظفي مكتب الاتصال بدمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لأئحة

بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

مقرر :

مادة ١ - يفتح ميزانية مجلس محافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٦٢-١٩٦١ فصل ١ - الديوان العام باب ٣ - (الأعمال الجديدة) اعتماد إضافي بمبلغ ٢١٩٦٥ جنيها (واحد وعشرون ألفا وتسعمائة وخمسة وستون جنيها) لسداد المستحق لشركة التمير والمساكن الشعبية عن تكاليف إنشاء المساكن الشعبية بالبان مقابل زيادة الإيرادات بهذا القدر أخذا من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم من ١٣٨٢ (٢٩ يونيو من ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن فتح اعتماد إضافي في الباب الثاني من ميزانية إدارة الكهرباء والمنزل بمدينة القاهرة

من السنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١

يربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ قسم ٩ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة) باب ٢ (مصروفات عامة) بند ١١ (وقود وزيوت وشحومات) اعتماد إضافي قدره ٤٥٥,٠٠٠ جنيه (أربعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) لمواجهة احتياجات إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة من الوقود والزيوت والشحومات اللازمة لتشغيل المحطات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات العامة بهذا القدر نفسه باب ٢٢ - إيرادات المنشآت الصناعية ٢ - إيرادات إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة .

مادة ٢ - يقرر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم من ١٣٨٢ (٢٩ يونيو من ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر